

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١٢ / ٩ / ٢٤

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

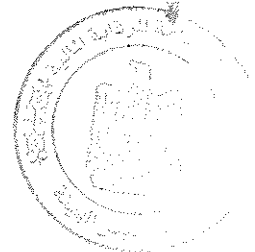
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الإكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى العقد الابتدائي والنظام الاساسى لشركة بابليك بارتنرز للوساطة التأمينية (ش.م.م)، وعلى السجل التجاري للشركة الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ من مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة بقيد الشركة برقم ٥٤١٣٨ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧،

وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري)، وعلى محضر اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تأسيس وترخيص الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة وفروعها بجلستها رقم (١٢٠) المنعقدة فى ٢٠١٢/١٢/٢٥ بالموافقة على تسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٨.

"قرار"



مادة أولى : تقيد شركة بابليك بارتنرز للوساطة التأمينية (ش.م.م)، ومقرها قطعة رقم ١٠٩٠ ش المقطم - المقطم - أمام المطافى - شقة رقم ١ - القاهرة بسجل وسماء التأمين (شخص اعتبارى) الخاص بالهيئة برقم () .

مادة ثانية : النشاط المرخص به للشركة :

مزاولة اعمال الوساطة فى التأمين .

(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة ثالثة : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :

السيد/ محمد عبد المنعم حسنين المغربى .

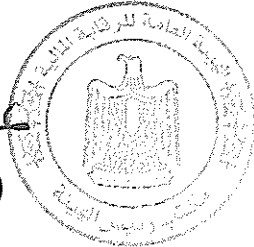
مادة رابعة : يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة خامسة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب

رئيس الهيئة

(د. عادل منير)



٤٦٠٧٦